

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الزندق بالمرتد والصحيح إلحاقه بالوثني وأما من لاعهد له ولا أمان من الكفار فلا ضمان في قتله على أي دين كان قلت قد سبق خلاف في الذمي والمرتد إذا قتل مرتدا هل تجب الدية فإن أوجبناها فهي دية مجوسي ذكره البغوي وإليه أعلم وجميع ما ذكرناه في كافر بلغته دعوتنا وخبر نبينا صلى الله عليه وسلم أما من لم تبلغه دعوتنا فلا يجوز قتله قبل الإعلام والدعاء إلى الإسلام فلو قتل كان مضمونا قطعاً وكيف يضمن أما الكفارة فتجب بلا تفصيل ثم له ثلاثة أحوال أحدها أن لا تكون بلغته دعوة نبي أصلاً فلا قصاص على الصحيح وأوجب القفال وأما الدية فهل تجب دية مجوسي أم مسلم وجهان أو قولان أحدهما الأول وبه قطع جماعة الثاني أن يكون متمسكاً بدين ولم يبدل ولم يبلغه ما يخالفه فلا قصاص على الأصح فعلى هذا هل تجب دية مسلم أم دية أهل ذلك الدين وجهان أحدهما الثاني الثالث أن يكون متمسكاً بدين لحقه التبديل لكن لم يبلغه ما يخالفه فلا قصاص قطعاً وهل تجب دية مجوسي أم دية أهل دينه أم لا يجب شيء فيه أوجه أصحاب الأول فرع من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر مع التمكن أو دون مسلم تعلق بقتله القصاص والدية لأن العصمة بالإسلام فصل لا يجزئ في الدية مريض ولا معيب يعيب يثبت الرد في برضى المستحق سواء كانت إبل من عليه سليمة أم معيبة